

قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث

. @ 229 @

5 - ذكر الخلاف في الاستشهاد بالحديث على اللغة والنحو وكذلك بكلام الصحابة وآل البيت رضي الله عنهم .

قال الشيخ عبد القادر البغدادي في خزنة الأدب ، على شواهد شرح الكافية : () قال الأندلسي في شرح بديعية رفيقه ابن جابر : علوم الأدب ستة وهي : الصرف والنحو واللغة والمعاني والبيان والبديع ؛ والثلاثة الأول لا يستشهد عليها إلا بكلام العرب ، دون الثلاثة الأخيرة فإنه يستشهد فيها بكلام غيرهم من المولدين ، لأنها راجعة إلى المعاني ، ولا فرق في ذلك بين العرب وغيرهم . ولذلك قبل من أهل هذا الفن الاستشهاد بكلام البحري وأبي تمام وأبي الطيب وهلم جرا قال : وأقول : الكلام الذي يستشهد به نوعان : شعر ، وغيره ؛ فقائل الأول العلماء على طبقات أربع : .

الطبقة الأولى : الشعراء الجاهليون ، وهم قبل الإسلام كامرئ القيس ، والأعشى ؛ والثانية : المخضرمون ، وهم الذين أدركوا الجاهلية والإسلام كلبيد وحسان ؛ والثالثة : المتقدمون ، ويقال لهم الإسلاميون ، وهم الذين كانوا في صدر الإسلام كجرير والفرزدق ، والرابعة : المولدون ، ويقال لهم المحدثون ، وهم من بعدهم إلى زماننا ، كبشار بن بردن وأبي نواس .

فالتبقتان الأوليان يستشهد بشعرهما إجماعاً ؛ وأما الثالثة فالصحيح صحة الاستشهاد - لعل الصواب عدم صحة الاستشهاد - بكلامها ، وقد كان أبو عمرو بن العلاء ، وعبد الله بن أبي إسحق ، والحسن البصري ، وعبد الله بن شبرمة يلحنون الفرزدق والكميت وذا الرمة وأضرابهم وكانوا يعدونهم من المولدين ، لأنهم كانوا في عصرهم . وأما الرابعة : فالصحيح أنه لا يحتج بكلامها مطلقاً ، وقيل : يحتج بكلام من يوثق به منهم ؛ واختاره الزمخشري ، وتبعه الشارح المحقق (أي الرضى) فإنه استشهد بشعر أبي تمام في عدة مواضع من هذا الشرح ، واستشهد الزمخشري أيضاً في تفسير أوائل البقرة من الكشاف ببيت من شعره وقال : وهو وإن كان محدثاً لا يستشهد بشعره في اللغة ، فهو عن علماء العربية فاجعل ما يقوله بمنزلة ما يرويه .